

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / علي أحمد عوف بناحية ديرب السوق مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية ، والموضع موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ ( ٢٨ رجب سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للسيد / علي أحمد عوف بناحية

ديرب السوق مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية

بسم سيدي من أمد عوف بناحية ديرب السوق - مركز ديرب نجم محافظة الشرقية بطلب ضمنه أنه شيد على نفقته الخاصة مسجداً بالقرية المذكورة على حدود قطعة أرض بجواره لبناء مقبرة يدفن بها بعد وفاته . والتس الترخيص له بإقامة هذا المدفن الخاص . وقد تبين من الرسم الهندسي المقدم منه ومن معاينة الموقع على الطبيعة ومن كشف تحديد المدفن والمعتمد من مفتش مساحة الزقازيق في ٢٧/٩/١٩٦٩ أن المدفن يقع بجهة ديرب السوق - مركز ديرب نجم وأنه بمساحة ٣٥,٧٥ متراً مربعاً ويقع بحوض ديار الناحية رقم ١٤ بالقطعة ص ١٦٢ وص ١١٣ و ٦٢ ( أصلية ) وحدوده كالتالي :

الحد البحري : بعض القطعة ١٦٣ بحوضه مستجدة ص ١١٣ ص ٦٢ بطول ٧,١٥ متراً .

الحد الشرقي : بعض القطعة ١٦٣ بحوضه مستجدة ص ١١٣ ص ٦٢ بطول ٥ أمتار .

الحد القبلي : بعض القطعة ١٦٣ بحوضه مستجدة ص ١١٣ ص ٦٢ بطول ٧,١٥ متراً .

الحد الغربي : بعض القطعة ١٦٣ بحوضه مستجدة ص ١١٣ بطول ٥ أمتار .

هذا وقد أسفرت تحريات مديرية الأمن أن الطالب من أهالي ديرب السوق - وقام بعدة أعمال خيرية هي :

( ١ ) بناء مدرسة إعدادية بالقرية .

( ٢ ) بناء مسجد متوسط المساحة .

كما قام بالمساهمة في معظم الأعمال الخيرية بدائرة مركز ديرب نجم وتقدر قيمة الأعمال الخيرية الخاصة باسمه والسابق ذكرها بحوالي ١٥,٠٠٠ جنيه ( خمسة عشر ألف جنيه ) وليس لدى المديرية مانع من إقامة هذا المدفن .

وقد وافق على إقامة المدفن كل من الإدارة الصحية بالشرقية والمكتب التنفيذي للاتحاد الاشتراكي العربي بديرب نجم - محافظة الشرقية ووافق على ذلك أيضا مجلس محافظة الشرقية بجلسته بتاريخ ١/٢٦/١٩٧٠

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أن "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدافن خاصة في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها" .

لذلك - تشرف وزارة الإدارة المحلية برفع مشروع القرار المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور